

الفصل الثاني والعشرون: سياسة إدارة طلبات العضوية

تحدد هذه السياسة آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية، وهي على النحو الآتي:

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم التقديم بطلبات العضوية في الجمعية، من خلال الآتي:

تعبئة استمارة طلب العضوية الورقية أو عبر الموقع الإلكتروني ([جمعية أسر التوحد - العضوية \(saf.org.sa\)](http://saf.org.sa)).

شروط العضوية

تتوضح شروط العضوية شروط الالتحاق بعضوية جمعية أسر التوحد الخيرية على النحو الآتي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
3. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
4. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1،2).

يلتزم عضو الجمعية (العامل، المنتسب) بما يلي

ما يجب على العضو العامل

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية بمقدار 1000 ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق الأهداف.
3. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ما يجب على العضو المنتسب

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية بمقدار 500 ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق الأهداف.
3. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.